

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1992/S-2/1/Add.1  
25 November 1992  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثانية

تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

### شروح جدول الاعمال المؤقت

#### مذكرة من الامانة

- ١ - تجدر الاشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٠ ، قد أذن للجنة حقوق الإنسان "أن تجتمع بصفة استثنائية بين دوراتها العادية ، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الاعضاء في اللجنة" .
- ٢ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وجه سفير تركيا في بودابست (هنغاريا) رسالة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1992/S-2/2) طالباً منه أن يعقد على الفور اجتماعاً للجنة حقوق الإنسان بغية دراسة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقاً (A/47/666-S/24809) الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية .
- ٣ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وجه القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان ذاكراً فيها أن حكومة الولايات المتحدة "تؤيد طلب حكومة تركيا وتنضم اليه بصفة مستقلة لعقد لجنة حقوق الإنسان في دورة استثنائية في أقرب موعد ممكن ، لمناقشة "الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا سابقاً" (انظر E/CN.4/1992/S-2/3) .

٤ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، طلب إلى أعضاء اللجنة بيان رغباتهم فيما يتعلق بهذا الطلب ، بغية التيقن مما إذا كانت الأغلبية من الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية . ولدى إعداد هذه الوثيقة ، كان أعضاء اللجنة التالي بيانهم قد أعربوا عن موافقتهم: الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٥ - ونظرا لموافقة الأغلبية ، دُعيت لجنة حقوق الإنسان إلى الانعقاد في دورة استثنائية ثانية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة انتخبت ، في دورتها الثامنة والأربعين ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم ، والذين سيشكلون المكتب في الدورة الاستثنائية الثانية:

الرئيس:	السيد بال سولت	(هنغاريا)
نواب الرئيس:	السيد رونالد ألفريد ووكر	(استراليا)
	السيد سيروس ناصري	(جمهورية ايران الاسلامية)
	السيد محمد الناصر	(تونس)
المقرر:	السيدة ليخيا غالفيس	(كولومبيا)

#### البند ١ - إقرار جدول الأعمال

٧ - سيكون أمام اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1992/S-2/1) الذي أعده الأمين العام طبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الواردة في هذه الوثيقة .

#### البند ٢ - تنظيم العمل

٨ - تذكر اللجنة أنها في دورتها الاستثنائية الأولى ، قد قبلت توصية أعضاء المكتب المتعلقة بتحديد مدة الكلمات . فقد اقتصر أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية على إلقاء بيان واحد مدته ١٠ دقائق . واتفق أيضا ، فيما يتعلق بالحق في الرد ، على الالتزام بالممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية

العامّة ، أي الاقتمار على رديين ، أولهما من خمس دقائق وثانيهما من ثلاث دقائق .  
وقّبلت اللجنة أيضا توصية أعضاء مكتبها بتعليق المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان  
الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

### تكوين اللجنة

٩ - فيما يلي تكوين اللجنة في عام ١٩٩٢ . (تنتهي مدة العضوية لكل دولة في ٣١  
كانون الاول/ديسمبر من السنة الواردة بين قوسين .)

الاتحاد الروسي (١٩٩٤) ، الأرجنتين (١٩٩٣) ، استراليا (١٩٩٣) ، ألمانيا  
(١٩٩٣) ، أندونيسيا (١٩٩٣) ، أنغولا (١٩٩٤) ، أوروغواي (١٩٩٤) ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٤) ، ايطاليا (١٩٩٣) ، باكستان (١٩٩٣) ، البرازيل  
(١٩٩٣) ، بربادوس (١٩٩٤) ، البرتغال (١٩٩٣) ، بلغاريا (١٩٩٤) ، بنغلاديش  
(١٩٩٤) ، بروندي (١٩٩٣) ، بيرو (١٩٩٣) ، تونس (١٩٩٤) ، الجماهيرية  
العربية الليبية (١٩٩٤) ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية  
(١٩٩٣) ، الجمهورية العربية السورية (١٩٩٤) ، زامبيا (١٩٩٣) ، سري لانكا  
(١٩٩٤) ، السنغال (١٩٩٣) ، شيلي (١٩٩٤) ، الصومال (١٩٩٣) ، الصين (١٩٩٣) ،  
العراق (١٩٩٣) ، غابون (١٩٩٤) ، غامبيا (١٩٩٣) ، غانا (١٩٩٣) ، فرنسا  
(١٩٩٣) ، الغلبين (١٩٩٣) ، فنزويلا (١٩٩٣) ، قبرص (١٩٩٤) ، كندا (١٩٩٤) ،  
كوبا (١٩٩٤) ، كوستاريكا (١٩٩٤) ، كولومبيا (١٩٩٤) ، كينيا (١٩٩٤) ،  
ليسوتو (١٩٩٤) ، مدغشقر (١٩٩٣) ، المكسيك (١٩٩٣) ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٤) ، موريتانيا (١٩٩٣) ، النمسا  
(١٩٩٣) ، نيجيريا (١٩٩٤) ، الهند (١٩٩٤) ، هنغاريا (١٩٩٣) ، هولندا  
(١٩٩٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٣) ، اليابان (١٩٩٣) ، يوغوسلافيا  
(١٩٩٣) .

البند ٣ - رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق  
الإنسان من سفير جمهورية تركيا لدى جمهورية هنغاريا ورسالة مؤرخة في ١٨  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق  
الإنسان من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة  
الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٠ - يجري تعميم هاتين الرسالتين ، اللتين تنعقد هذه الدورة على أساسهما ، في  
الوثيقتين E/CN.4/1992/S-2/2 و E/CN.4/1992/S-2/3 على التوالي .

١١ - وفي هذا الصدد ، يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى التقرير السابق الذكر  
للمقرر الخاص (A/47/666-S/24809) ، وكذلك إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة

حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/S-1/10) وإلى التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1992/S-1/9) ، وهو متوافر أيضا .

البند ٤ التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثانية  
١٢ - تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة تقريرا ، لا يتجاوز عادة ٣٢ صفحة ، عن أعمال كل دورة يتضمن موجزا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب اجراء من المجلس . وعليها أن تضع توصياتها وقراراتها ، بالمدى العملي الممكن ، في شكل مشاريع تعرض على المجلس لكي يوافق عليها .

-----